

(أصول المعاملات المحرمة)

لفضيلة الشيخ / وليد بن راشد السعيدان

حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد ...

سيكون الكلام بإذن تعالى عن أصول المعاملات المحرمة والتي كثرتها لا تخفي على أحد وأصبحت منتشرة عند كثير من الناس ، وهذه المكاسب المحرمة ورائها مكاسب عملية كبيرة جدا فإذا لم يكن في النفس إيمان يردعها عن الدخول أو التوغل في شيء منها ولم يكن عند الإنسان من الدين والورع والتقوى والمراقبة فإنه ستنخرط قدمه في شيء من هذه المكاسب التي توجب سخط الله تعالى وغضبه ولعنته عليه في الدنيا ، والتي توجب له كثيرا من المفسد في الآخرة ، فما سنتكلم عنه بإذن الله هو من العلم الواجب على كل من أرد الدخول في شيء من هذه المعاملات لأنه لا يجوز للإنسان أن يتقحم في شيء من المعاملات إلا بعد أن يتعرف على حكمها الشرعي أهي أحلال أم حرام ؟

وكيف له أن يتعرف على حكمها الشرعي إذا لم يكن عالما بمثل تلك الأصول التي بها سيتعرف الإنسان قبل الدخول فيها .

وهذه الأصول أجزم إن شاء الله أنه ليس هناك معاملة يحكم عليها بأنها حرام إلا وهي داخلة تحت واحدة من هذه الأصول ومندرجة تحت واحدة منها ، وهذه الأصول إذا ضبطها الإنسان وعرف أدلتها وأجاد التفريع عليها فإنه سيحصل خيرا كثيرا بإذن الله تعالى في هذا الباب .

واعلم رحمك الله تعالى أن من أهم المهمات في هذه الحياة أن يطيب الإنسان مكسبه فلا يأكل الإنسان ولا يؤكل أولاده إلا ما هو خير وحلال طيب ولا بد أن يحرص الإنسان أن لا نبت جسده ولا جسد أولاده إلا من الحلال الطيب ولذلك أمرنا الله تعالى بأكل الطيبات والطيبات هي المكاسب الطيبة والأعيان الطيبة قال تعالى " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا " ، وقال " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " ، وقال " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم " .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " إن الله تبارك وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا " ، وقال الله تبارك وتعالى " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم " ، ثم ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك " ، فليس المقصود بأنه لن يستجاب له ، ولكن بعد أن يستجاب له ، فكمن يأكل الحرام قد يستجيب الله له فالنبي ﷺ لن يستجاب له وإنما قال " أنى " ، أي أنه ربما يطرق أبواب الدعاء سنين طوال

ولا يستجاب له ، ولكنه قد يستجاب له في آخر الأمر ، فأكل الحرام لا يمنع الاستجابة المنع المطلق وإنما يؤخرها فيمنعها مطلق المنع لا المنع المطلق .

وقد أخبرنا النبي ﷺ أنه سيأتي في آخر الزمان أناس لا يباليون في ما حل في أيدهم أمن الحلال أمن من الحرام ، وهناك مثل شيطاني دارج على ألسنة العوام : الحلال ما حل في يدك فلا تسأل عن وجه حلوله ولا من أين احتسبته ، وهذا الزمن قد أخبرنا به النبي ﷺ ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " يأتي على الناس زمان لا يبالي المرأى ما أكل منه أمن الحلال أم من الحرام " .

ولأهمية مسألة المال فقد بين لنا نبينا ﷺ أن المال اكتسابا وإنفاقا محط للسؤال يوم القيامة ففي الحديث يقول ﷺ " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره في ما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به " ، وفي الحديث عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ " إن رجلا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة " ، فالمكاسب المحرمة باب من أبواب جهنم وسبب من أسباب عقوبة الله تعالى وسخطه ، وقوله (مال الله) جميع ما على وجه الأرض من الأموال بغض النزر عن جنسها دولارا ريالا يناً فكله يرجع إلى ملكية واحدة وي الملكية المطلقة لله تعالى فالمال مال الله وإنما جعلك الله مستخلفا فيه كما قال تعالى " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " ، فالمال ماله سبحانه ، ومن الأدب مع الله تعالى أن لا تتصرف في ماله إلا بما يأذن لك به هو سبحانه فلا يجوز لك التخوض في مال الله تعالى وتتصرف فيه على الوجه الذي يغضبه

ويسخطه عليك فهذا من قلة الأدب مع الله تعالى ، أفلا ترى أن الوالد إذا أعطى ولده شيئا من المال فصار الوالد يتخوض في مال أبيه وينفقه في الحرام أن هذا يخضب أباه من تصرفه وربما يعاقبه ، والله تعالى المثل الأعلى فالمال مال الله تعالى وإنما أعطانا المال لا على وجه النحلة وإنما على زجه الاستخلاف فيرى كيف نتصرف في هذا المال ؛ قال ﷺ " إن الدنيا - ومنها المال - حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون " أو كما قال ﷺ .

والمكاسب المحرمة متفق بين العلماء على تحريمها في الجملة إلا أن بعضهم يختلف في جهة من جهة المكاسب أيصدق عليها وصف التحريم أم لا ؟

وقد أخبرنا نبينا ﷺ أيضا أن المكاسب المحرمة توجب نبات اللحم من السحت وأيما جسد نبت من سحت فالنار أولى به يقول ﷺ " يا كعب بن عجرة لا يربوا لحم من سحت إلا كانت النار أولى به " كما رواه الترمذي بسند حسن ، وقوله (من سحت) وهو المال الحرام من المكاسب الأثمة الفاسدة الفاجرة ، فالواجب علينا أن نحذر الحذر الشديد من هذه المكاسب المحرمة وأن نسعى السعي الحثيث إلى تطييب دخلنا .

وقد كثرة في زمننا المعاملات المحرمة وأصبح الكثير يجهل أحكامها والواجب على كل من جهل معاملة أن يسأل عنها أهل الذكر لعموم قوله تعالى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " .

واعلم أن العلماء قرروا أن العامي إذا تقحم في معاملة محرمة من غير أن يسأل أهل الذكر مع قدرته على سؤالهم فهو فاسق لا يعذر بجهله فلا يعذر

عند الله تعالى يوم القيامة أن يقول قد كنت جاهلا ، لأن العلماء متوفون
ووسائل الاتصال بهم متيسرة فلماذا لم يسأل ؟

ثم اعلم رحمك الله أن الإنسان في مثل هذه المعاملات المحرمة لا يجوز له
تحكيم شهوته وعاطفته لأن مكاسب هذه التجارات محرمة مكاسب هائلة
تطغي النفوس وتحجب العقول وتجعل الإنسان يؤخر سؤال أهل العلم
خوفا من أن يحرموها عليه ، بل يحكم الشرعية والعقل ، ولا يجوز للعبد
أن يدخل في هذه المعاملات بتلهف وشهوة وشغف ويحكم فيها هواه وطبعه
، بل لا بد من أن يحكم فيها شريعة ربه تبارك وتعالى .

ونصيحتي للتاجر أن يعمل دائما بقول النبي ﷺ " من ترك شيئا لله عوضه
الله خيرا مما ترك " ، وأن يعمل بهذه القاعدة : مكسب قليل فيه بركة خير
من مكاسب كثيرة كلها بوار ، والقاعدة المالية عند العلماء أن : المال ببركته
لا بعدده ، فربما مال يسير ذو عدد قليل يكفيك الله تعالى به دهورا طويلة
، بينما تجد تلك المكاسب العظيمة يشعر أصحابها في قلوبهم بأنهم فقراء
وأنهما لا تكفيهم في هذه الحياة فتجد الواحد منهم كالكلب يلهث وراء
فريسته مع أن عنده من الأموال والملايين ما الله به عليم ولكن الله جعل
فقره بين عينيه لأن مكاسب منزوعة البركة ولا خير فيها ولذلك يقول الله
تعالى " وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يروا عند الله وما آتيتم
من زكاة - الصدقة - تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " ، فقليل
المكاسب الحلال فيه بركة تغنيك عن كثير الحرام .

وكلما تقلل العبد من هذه الدنيا كلما كان خيرا له ، ومن هنا تأتي أهمية هذه الكلمات في طرح هذه الأصول :

وفي البداية نقول : اعلم رحمك الله تعالى أولا أن : الأصل في المعاملات الحل والإباحة .

فلا يجوز للإنسان أن يحرم على الناس أي معاملة إلا بدليل لأن التحريم حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فالله تعالى أحل جميع أنواع المعاملات وجميع أنواع التجارات ، وجميع أنواع وجوه المكاسب سواء التجارات والمكاسب السابقة أو المكاسب المستجدة المعاصرة أو المكاسب التي سيكتشفها الناس في ما بعد وسبب ذلك أن الأصل فيه الحل والإباحة والله الحمد والمنة قال تعالى " وأحل الله البيع " ، وكلمة (البيع) اسم جنس دخلت عليه الألف واللام وقد تقرر عند الأصوليين أن الألف واللام إذا دخلت على المفرد والجمع واسم الجنس أفادته العموم ، فجميع ما يسمى بيع فهو حلال قال تعالى " وابتغوا من فضل الله ، و (الفضل) أي في البيع والشراء ، وقال تعالى " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ، فأطلق الله تعالى البيع وأطلق التجارة وأطلق ابتغاء الفضل وهذا الإطلاق يستفاد منه أن جميع أنواع المعاملات كلها على أصل الحل ، فمن قال هذه المعاملة محرمة ولا يجوز الدخول فيها فقل له : أين الدليل يا أبا العرفان ؟ لأنك مخالف للنص وناقل عنه ؟ ، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، فلو جاء رجلان أحدهما يحل معاملة معينة والآخر يحرمها فنطلب الدليل ممن حرمها لأنه

مخالف للأصل ، والتحریم من أحكام الشرع فلا يجوز أن نضيق على الناس ما أخرجه الله لهم من المعاملات إلا وعلى ذلك دليل من الشرع .

ولكن هذه الأصل فيه مستثنيات كثيرة وهذه المستثنيات يجمعها ثمانية قواعد هي أصول المكاسب المحرمة ، فالأصل هو الحل والإباحة إلا ما ورد الدليل بتحريمه ، وقد ورد الدليل بتحريم مجموعة كثيرة من المعاملات ولا يسع المقام لذكر تفاصيلها وأفرادها ، ولكن نجملها في ثمانية أصول نبيها أصلاً أصلاً ونبين الدليل عليها لأننا سنخالف فيها الأصل وهو الحل ومن خالف الأصل فهو مطالب بالدليل الدال على هذه المخالفة ، ويكون الكلام على هذه الأصول بشرح الأصل والاستدلال على الأصل والتفريع على الأصل ببعض المعاملات القديمة وبعض المعاملات المعاصرة :

الأصل الأول من أصول المكاسب والمعاملات المحرمة يقول :

كل معاملة تضمنت الربا قليلاً أو كثيراً حالاً أو مائلاً - آجلاً - فهي محرمة .

وأيا كان اسم المعاملة المعاصرة كما يقولون : فوائد بنكية ، فوائد استثمارية ، فمهما سموها بما سموها فالعبرة بالحقائق والمضمون لا بمجرد الأسماء والشعارات فلا يغرنك الأسماء فقد سمو الخمر بأم الأرواح وهي في حقيقة أم الخبائث ، فالمسميات لا تغير حكم الشرع لأن العبرة بالحقائق والمضمون .

ودليل هذا الأصل : جميع الأدلة من الكتاب والسنة المحرمة للربا ، فتحريم الربا ورد مطلقاً فجميع ما يدخله الربا من المعاملات فإنه لا يقع إلا حراماً ، ولا تغرنكم بعض الفتاوى - هدى الله أصحابها - في تجويز بعض المعاملات

إذا كانت نسبة الربا فيها خمسة في المائة أو عشرة في المائة فهذا استثناء منه وتخصيص وتقييد لا دليل عليه لأن الأصل هو بقاء الإطلاق على إطلاقه حتى يرد المقيد ، وبقاء العموم على عمومته حتى يرد المخ الأصل ، ولا حق لك أن ترحم الناس بتجويز بعض المعاملات التي فيها ربا رحمة بالناس ومراعاة لواقعهم وظروف حياتهم فهذا لا شأن لك به فالله أرحم بهم وأعلم بما يصلحهم فلا شأن لك إلا متابعة الشرع فقط وأن تفتي الناس بما أوجبه الشرع عليهم ؛ قال تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " ، وقال " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون " ، وقال " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " .

وقد عد النبي ﷺ أكل الربا من الموبقات ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول ﷺ " اجتنبوا السبع الموبقات " ، قالوا وما هن يا رسول الله ، فعدهن وذكر منهن " وأكل الربا " ، بل إن الأدلة الكثيرة وردت بلعن جميع ما يتعلق بهذه المعاملة أكل وكاتبه وكاتبا وشاهدا فكلهم ملعونون على لسان النبي ﷺ ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : لعن النبي ﷺ " أكل الربا - الدائن - ، ومؤكله - المدين - ، وكاتبه ، وشاهديه " ، فجميع من يساعد على إتمام هذا العقد فإنه ملعون بلعنة رسول الله ﷺ ، فهذا ملعون فاعله فليست القضية قضية تحريم وحسب ، بل هي حرام وكبيرة من كبائر الذنوب ، بل أجمع علماء الإسلام على أن من اعتقد حلَّ الربا بلا تأويل ولا شبهة فإنه كافر لأنه يعتقد تحليل المحرم من الدين بالضرورة ، والنبي ﷺ جعل الربا ثلاثا وسبعون بابا

أيسرها مثل أن ينحك الرجل أمه كما عند الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وحسنه الألباني رحمه الله ، وقال النبي ﷺ " لدرهم ربا يأكله ابن آدم وهو يعلم أعظم عند الله من ست وثلاثين زنية " والحديث حسنه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترغيب والترهيب ، وهذا دليل على أن الربا قليله حرام ككثيره فلا يجوز منه شيء مطلقا .

وقد أجمع العلماء على حرمة عقود الربا في الربا ولكنهم يختلفون في بعض المعاملات هل تدخل في اسم الربا أولا تدخل وعلى ذلك جمل من الفروع :

الفرع الأول : ما يسمى ببيع العينة وهي أن : تشتري سلعة من التاجر بثمان مؤجل ، ثم هو بنفسه يشتريها مرة أخرى بثمان حالٍ أقل ، وقد اختلف العلماء فيها ولكن القول الصحيح حرمتها فقد نهى عنها النبي ﷺ كما في قوله " إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم " حديث جيد ، ولأن هذا العقد الربا يشتمل على الربا وكل معاملة تتضمن الربا فإنها محرمة .

ومن الفروع : معاملة مشهورة في البنوك الآن يسمونها معاملة : قلب الدين وهي : أن تستدين من البنك دينا كثيرا ثم تسدد بعضه فتحتاج أنت إلى قرض آخر فتذهب إلى ذلك البنك فيعطيك قرضا آخر ويشترط عليك أن تسدد منه القرض الأول ، فهنا تسدد القرض الأول وأنتج القرض الأول قرضا آخر فقلبوا عليك الدين وزادت عليك الديون عليك ، وهذا من أقذر المعاملات الربوية وأخسها وأسفلها بل هو من ربا الجاهلية لأن فيها تضمن

زيادة الظلم وزيادة البغي والعداوان على هذا الفقير المحتاج استغلالا لحاجته ، بل الله تعالى يقول في ربا الجاهلية " لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " ، وهو أن صحاب الدين يقول للمدين إذا عجز عن السداد إما أن تسدد وإما أن تربى - أي أزيد عليك في الدين - ، فمعاملة قلب الدين معاملة محرمة وقد صدرت فيها الفتاوى من اللجان المعتمدة في بلاد الإسلام والمجمعات الفقية ، وتكاد كلمة المسلمين تجمع على حرمة هذه المعاملة .

فهذه المعاملة حرام لأنها تضمنت الربا والقاعدة تقول : كل معاملة تتضمن الربا قليلا أو كثيرا فإنها محرمة .

ومن الفروع : القرض إذا جرنفعا ، وعندنا قاعدة تقول : كل قرض جر نفعا فهو ربا .

واعلم يا صاحب الدين أنك لا تملك على المدين إلا رد قرضك فقط ، فأى فائدة مشروطة من هذا المدين غير سداد الدين فدينك هذا يكون محرما لأنه ربا ، فمثل لو جاء رجل إلى أحد التجار يستدين منه ثلاثة آلاف ريال ، فالتاجر يقول له خذ المال ولكن بشرط أن تؤجرني بيتك أو أن توصل أبنائي إلى المدرسة ، فهذه الزيادة ربا لأنه استغل حاجة الفقير وحلمه شيئا لا يجب عليه شرعا .

فكل قرض يجر منفعة فإنه ربا ، ومن هنا ننطلق إلى الفرع الرابع وهو :

ما حكم جمعيات الموظفين ؟

نقول : اختلف العلماء المعاصرون فيها والقول الصحيح والله تعالى أعلم هو حلها وجوازها لأنها ليست من القرض الذي يجرن نفعاً لأن المنفعة الحاصلة منفعة لجميع من في هذه المعاملة على حد سواء ولا ينفرد واحد منهم بانتفاع زائد عن بقية المجموعة ، ولكن قول الفقهاء كل قرض جر نفعاً هو ذلك النفع الذي ينفرد به أحد الطرفين عن الطرف الآخر ، وأما جمعيات الموظفين فإنها فرج من الله تعالى عل من لا يقدر على جميع شيئاً من ماله لكثرة نفقاته فهو يعطي كل شهر مبلغاً معيناً حتى يرجع له في آخر الدورة مبلغاً مجتمعاً فيكون كل واحد من أطراف المعاملة يستفيد نفس الفائدة فليست هناك ثمة انتفاع على حساب طرف آخر فالقول الصحيح هو جوازها والله أعلم .

فإن قيل : وما حكم الزيادة على سداد القرض إذا لم تكن مشروطة ؟

نقول : إذا كانت الزيادة غير مشروطة فلا بأس بها في أصح قول أهل العلم كأن تقترض من أحد ثلاثة آلاف ثم ترد له ثلاث آلاف وخمسمائة ولكن من غير شرط - والله يعلم ما في الضمائر - وإنما هي هدية فلا بأس فيها وقد فعل مثل هذا النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ أن النبي ﷺ استسلفاً من رجل بكرة ، فجات إبل الصدقة فأمرني النبي ﷺ أن أرد للرجل بكره ، فقلت يا رسول الله لا أجد بكرة وإنما أجد جملاً خياراً رِبَاعِيّاً ، فقال " فأعطه إياه فإن أحسن الناس أحسنهم قضاء " ، وكذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وإذا خدمت الدائن بخدمة غير مشروطة عليك فلا تعد من القرض الذي جرنفعا ، فالقضية قضية شرط فإذا كانت تلك الزيادة على أصل الدين مشروطة فلا تجوز ، ولأن عني بكوها مشروطة أي أنها لا بد أن تكون مكتوبة ، لا ، فأحيانا الشرط يكون شرطا عرفيا متفقا عليه للاقتضاء العرف له فالشرط في الزيادة على قضاء الدين محرم سواء كان مشروط شرط كتابة أو مشروط شرط عرف .

ومن الفروع : مسألة : الأسهم .

فالأصل في الأسهم جواز استعمالها بيعا وشراء واستثمارا إلا تلك الأسهم التي تتوفر فيها صفتان فإن تحرم مطلقا :

الصفة الأولى : أن تكون الأسهم في نشاط محرم فتكون تلك الشركة التي تنشئ وتصدر هذه الأسهم نشاطها أصلا محرمة كأن تكون شركة مثلا في قنوات فضائية محرمة تبث الحرام ، أو تكون شركة في فنادق يفعل فيها المحرمات ، أو تكون شركة تباع الخمور ، أو بيع الخنازير ، أو بيع أشياء محرمة شرعة ؛ فتكون أسهم هذه الشركات ومن على شاكلتها أسهم محرمة ولا يجوز التعامل بها .

الصفة الثانية : إذا كانت أسهم تصدر من قاعدة ربوية وكانت تشتمل على شيء من الربا كأن يكون البنك الذي يصدرها أو المؤسسة أو الشركة التي تصدرها هي أصلا تأخذ قروضا من البنوك ربوية ، فأى صفة من هاتين الصفتين وجدت في الأسهم فإنها هذه الأسهم لا يجوز التعامل فيها لا

استثمارا ولا بيعا ولا شراء لأن فيها الربا وكل معاملة تضمنت الربا فإنها لا تكون إلا حراما .

ومن الفروع : البطاقات المصرفية .

فالأصل في القاعدة عندنا في هذه البطاقات أن : الأصل فيها الحل والإباحة إلا بشرط أن لا تكون مشتملة على الربا حالاً أو مآلاً ، فأي بطاقة تشتمل على شيء من الربا فإنها محرمة حتى وإن زخرفوا فيها القول ، فالبطاقات الممنوعة ممنوعة لما فيها من ربا الجاهلية وهو قلب الدين ، ولتعلم أيها الحبيب أن : عامة البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك الربوية محرمة لأنها مشتملة على معاملة قلب الدين ، فما يسمى الآن ببطاقة اليسر ، وبطاقة الخير ، وبطاقة أمريكا اكسبريس ومن على شاكلتها من البطاقات فكلها لا يجوز أخذها ولا إصدارها ولا التعامل بها لأنها تشتمل على الربا والمتقرر أن : كل معاملة اشتملت على الربا حالاً أو مآلاً فإنها لا تكون إلا محرمة .

ومنها كذلك : ما يسمى بفتح حساب التوفير في بعض البنوك ، فهذا يختلف حكمه باختلاف نوع البنك الذي ستفتح هذا الحساب فيه فإن كان في بنك من البنوك الربوية فلا يجوز لأنه عقد ربوي ، وأما إذا كان هذا الحساب في بعض البنوك المحسوبة في الاقتصاد الشرعي أنها من البنوك الإسلامية فإنها حينئذ تكون لا بأس بها .

ومنها كذلك : معاملة التأمين التجاري التي يلزم الناس بها فكلها حرام وإثمها على من ألزم بها فهذه لا يجوز الدخول فيها لأن معاملات التأمين التجاري تحرم لعدة أمور :

من جملة ما يحرمها أنها : عقود ربوية ، وتحرم من جهة أخرى في أصل آخر أنها عقود فيها غرر ، وتحرم لأصل آخر أنها عقود قمار وميسر ، فهي تحرم من عدة أوجه ، ففي هذه العقود أخطر وأخس وأحق الربا وهوربا النسبنة - التأخير - وهي : أنك تتفق مع هذه المؤسسة - شركة التأمين - على أن تؤمن لك بمبلغ تدفعه شهريا مثلا وهذا المبلغ عبارة دين أو استئمان عندهم سواء سميت المعاملة : حفظ حياة ، أو حفظ ممتلكات ، أو مراعاة أصولها فهمهما سموها لا يختلف الحكم - فهي معاملة قرض ودين فأنت تعطيم على أن تأخذ منهم فهي معاوضة فأنت تعطيه مثلا شهريا ألف وخمسمائة ريال ، وربما في هذا الشهر يقدر الله عليك حادث يستوجب منك أربعة آلاف ريال فيكون المخول حينها بدفع الأربعة آلاف هذه شركة التأمين ، في حين أنك لم تدفع لهم إلا ألف وخمسمائة ، فصارت ألف وخمسمائة مقابل أربعة آلاف ، وربما ينعكس الأمر عليك ، وكذلك هذه العقود فيها غرر وميسرفه محرمة ولا تجوز .

وإن اضطر الإنسان لها ولم يجد فرصة لإقامة حياته وشراء الأشياء فيتعامل بها في حدود الضرورة فقط لأن الإنسان لا بد أن يقيم أوده فلا بد من بيت يسكنه وسيارة يشتريها ووظيفة يقتات بها فهم يلزموك في هذا التأمين إجبارا فيكون إثمها على من ألزم بها ، وأما أنت فكاره له في قرارة نفسك ولكن من باب الضرورة الملجئة التجأت له .

ومن الناس من يقول : إنك تنظر ما دفعته للشركة إن كنت دفعت في هذه السنوات سبعة آلاف ريال فلا تقبل من مبلغ الحوادث أو مبلغ العلاج إلا سبعة آلاف فقط فيكون حق عاد لأصحابه .

فمعاملات التأمين التجاري كلها على مختلف أشكالها وتنوع أسماءها كلها يحكم عليها بأنها محرمة .

ومنها كذلك : ما يسمى في بعض البنوك بجدولة الديون ، فسواء سموها جدولة أوح الأصل أو محاضرات فهذا كله خبث وزخرفة وإلا فهو أكل للربا أضعافا مضاعفة ، ومعنى قولهم جدولة الديون أي :زيادة الدين بزيادة الأجل بمعنى أن تستصدر قرضا من بنك معين تسدده مثلا بعد ثلاثة سنوات ثم تمر هذه الثلاث وليس عندك شيء من السداد فتقول لهم زيدوا في الأجل وزيدوا في ثمن القرض وهذا بعينه ما كان يفعله أهل الجاهلية وبسببه نزل قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " .

ومنها كذلك : ما يسمى ببيع التورق وهو : أن يضطر الإنسان إلى مال ولا يجد مالا فيذهب لأحد التجار فيشتري منه سلعة ويبيعها ويتورق ثمنها - والتورق مأخوذ من الفضة - فهو اشترى السلعة ولا يردبها ، وقد اختلف المعاصرون في حكمه والقول الصحيح : جوازه بشروطه المعلومة في غير هذا الموضع والتي منها :

أن يكون التاجر قد تملك السلعة التي ستشترىها منه تملكها تماما ، وأن تنقلها من رحله إلى رحلك فلا يجوز لك بيعها إلا بعد نقلها ، فإذا توفرت هذه

الشروط فيكون بيع التورق من البيوع التي أخرجها الله تعالى لعباده والتي تبقى على أصل الحل وليس فيها شبهة ربا ، ولكن على من يتولى هذه المعاملة أن يرفق بالناس وأن يتقي الله فيهم فتكون أقساطه الشهرية وزياداتها متناسبة ويغلب فيها جانب الرفق بالناس والرحمة بهم والعفو عنهم عند ضرورتهم حتى يبرك الله في ماله .

وهنا مسألة معاصرة وهي : أن الإنسان قد يشتري من مكتبة قيمته عشرة ريالات ثم يدفع للتاجر خمسين ريالاً ولا يوجد عند صاحب المكتبة الباقي وحينئذ يؤخر استلام الباقي إلى غد مثلاً فهل تجوز هذه المعاملة ؟

نقول : اختلف فيها المعاصرون والقول الصحيح : جوازها لأن المسألة ليست صرفاً وإنما هي شراء ، وبقية الثمن لم تجعله عنده على أنه صرف وإنما جعلته عنده من باب الائتمان عليه حتى تسترده غداً وقد أفتى بجوازها اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية .

ولكن إن جئت وأنت لم ترد كتاباً أصلاً ومعك خمسون ريالاً وتريد معاملة صرف ولم تجد عنده إلا أربعون ريالاً فقط وبقية عشرة فهذه تسمى ربا نسيئة لأن الصرف إن كان من عملة إلى نفس العملة كريال سعودي بريال آخر سعودي فيشترط فيها التقابض والتماثل لأنهما من جنس ربوي واحد ، وإذا كانت من عملات متعددة كصرف ريال سعودي بين ياباني أو جنية مصري مثلاً فحينئذ إذا يجوز التفاضل ولكن يشترط التقابض يدا بيد لقوله ﷺ " إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . "

ومن حرم هذه المعاملة فقد ضيق على الناس واسعا لأن الناس لا تقوم مصالحهم إلا بالقول بالجواز والأصل في المعاملات الحل والإباحة .

وإلى هنا نكون قد انتهينا من الأصل الأول - كل معاملة تتضمن الربا حالا أو مآلا قليلا أو كثيرا فإنها لا تكون إلا حراما - بأمثلته السابقة والمعاصرة .

الأصل الثاني : كل معاملة اشتملت على الجهالة والتغير في ما يقصد فهي باطلة محرمة .

والمراد بالغرر أي : الجهل بالعاقبة .

والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر "

فالغرر اسم جنس دخلت عليه الألف واللام فيدخل في ذلك جميع أنواع الغرر فأى معاملة اشتملت على الجهل بالعاقبة ولا تدرى عن عاقبتها ولا نهايتها فلا تكون إلا حراما ، وقد ضرب النبي ﷺ على هذه المعاملة بمثال : بيع الحصاة وهي أن : يأتي صاحب الأرض ويقول للمشتري امسك هذه الحصاة ثم ارم بها فحيثما وصلت فعليك بكذا ، فلا نعلم إلى أين ستصل الرمية هذه ففيه جهل بالعاقبة وفيه غرر فهذه المعاملة لا تجوز .

واعلم رحمك الله أن الأصل العام في كتاب المعاملات أن : كل فجوة في المعاملات توجب نزاعا وخلافا بين الطرفين فالواجب سدها لأن من مقاصد الشرعية بقاء الأخوة الإسلامية صافية حتى نكون إخوانا متحابين لا متنافرين ولا متدابرين فأى فجوة أو ثغرة توجب النزاع والشقاق

فالواجب علينا سدها ، ومن فجوات المعاملات الغرر فإذا وحد فقد وجد
الخلاف بل أكثر النزاع بين المتعاقدين إنما هو بسبب الجهالة والغرر .

وعلى ذلك فروع كثيرة معاصرة وقديمة منها :

ما يسميه السابقون ببيع حبل الحبله ففي الصحيحين من حديث ابن عمر
رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن بيع حبل الحبله " ، وكان هذا بيعا
بتباعيه أهل الجاهلية فكان الرجل يبتاع الجزور - الناقة - إلى أن تنتج
الناقة ثم تنتج التي في بطنها ؛ وهذا غرر فلا ندري هل ستنتج الناقة والتي في
بطنها أيضا هل ستنتج أم لا ؟ وهل إذا أنتجت هل ستأتي بالثمن المطلوب
أم لا ؟ فهذه معاملة محرمة لما فيها من الغرر ، فكل معاملة فيها غرر
وجهالة فلا تقع إلا محرمة

ومنها كذلك : أن الإنسان لا يجوز أن يبيع ما ليس عنده ففي حديث حكيم
ابن حزام رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ " يا حكيم لا تبع ما ليس عندك " ،
فبعض الناس تجده يرغب في سلعة فيذهب إلى التاجر والتاجر ليست
لديه السلعة أصلا فيتم العقد بينهما ثم يذهب التاجر يشتري السلعة من
السوق ثم يسلمه للمشتري ، وهذا البيع فيه غرر لأننا لا ندري هل التاجر
سيجد السلعة أم لا ؟ ، وهل سيجدها على الصفة أم يريدتها المشتري أم
أقل أم أكثر ؟ ، فهو قد قبض ثمن المعاملة من المشتري وتمت المعاملة ولم
يبقى إلا تسليم السلعة ، فكل هذا جهالة وغرر حرمت من أجله الشرعية أن
يبيع التاجر أشياء لا يملكها ، فمن باع شيئا لا يدخل تحت ملكيته وقت
البيع فقد أكل حراما وفتح على نفسه مكسبا من مكاسب الحرام .

ومنها كذلك : ما يكثر عند أصحاب الإبل غالية الثمن وهو بيع عَسْبِهَا ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن عسب الفحل " ، فقد نهي النبي ﷺ عن بيعه ، والمراد ب (عسب) منيه وهذا أمر مجهول العاقبة ، فلا يجوز للإنسان أن يؤجر فحله وكل ضراب بكذا وكذا فهذا أمر مجهول العاقبة فلا ندرى فقد لا ينزل وربما ينزل ولا تلقح الناقة فأحدهما غارم بغنم الآخر وسوف يوجب بينهما النزاع والخلاف فلذلك عسب الفحل لا يجوز بيعه والفحل لا يجوز إجارته للضراب - وأما إجارته لحمل المتاع فلا بأس- ولكن إجارته للضراب محرم لوجود الغرر فيها فحرمها الشارع لما فيها من الغرر .

ومنها كذلك : معاملاتنا قديماتنا وردتا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ نهي عن المنابذة والملامسة " ، و" الملامسة " أن يلمس الرجل الثوب ولا يقلبه ويكون ذلك بيعهما بمعنى أن أكون تاجرا ويدخل على آخر وأقول له كل سلعة لمستها فهي عليك مثلا بعشر ريات ، فنحن لا ندرى أين سيضع يده والسلع أقيامها تختلف فمن السلع ما لا يساوى رياتا ، ومن السلع ما هو أكثر من ذلك بكثير فلا ندرى عن السلعة التي سيلمسها فحينئذ إما أن يكون الغارم هو التاجر والمشتري يخسر ، وإما أن يكون المشتري هو الغانم والتاجر هو الخاسر فهي معاملة مجهول العاقبة .

وكذلك " المنابذة " وهي أن : يقول التاجر للمشتري أي سلعة نبتتها لي فهي عليك بمائة مثلا فهذه معاملة محرمة لما فيها من الغرر لأننا لا ندرى عن السلعة التي سينبذها له .

ومنها كذلك : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وعن بيع الحب قبل اشتداده ويبسه لأننا لا ندري هل هذه الثمرة سيتم نضجها وكملها أم تأكلها العاهة فحينئذ نهي النبي ﷺ كما في المتفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه وغيره أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وفي رواية " حتى تُزهى " ، قيل وما تزهى قال " حتى تحمر أو تصفر " أي حتى تكسب لونا ، وهذا لأن بيع الثمرة وهي في مراحل نضجها في خطر عظيم لأن الثمرة تكون كالطفل الصغير والطفل الصغير آفاته أكثر من الإنسان إذا شب وكبر فالعاهة عليها شديدة وربما تصيبها العاهة لأن الثمرة ليست لدسها القوة التي تدفع بها العاهة عن نفسها فحرمت الشرعية هذا البيع وهو بيع الثمر قبل بدو صلاحه من أجل ذلك .

وكذلك : طبق العلماء ذلك في قولهم :

ولا يجوز بيع العبد الأبق لأنك لا تدري على تتمكن من امساكه لتسليمه للمشتري أم لا ؟ ، فالعاقبة مجهول ، وكذلك بيع الجمل الشارد – الفار- فلا يجوز بيعه لأنك لا تدري هل ستجده أم لا ، وكذلك الطير في الهواء لأنك لا تدري هل تستطيع امساكه أم لا ؟ ، وكذلك بيع السمك في الماء لأنك لا تدري هل تستطيع أن تصداه أم لا ؟ ، وإذا اصطدته هل سيكون من النوع المرغوب أم لا أم من النوع الكبير أم الصغير ؟

فكل هذا نص العلماء على حرمة لأنها معاملات تتضمن الجهالة والغرر وكل معاملة تضمنت الجهالة والغرر فإنها محرمة .

ومن ذلك : بيع المغصوب فإذا غصب شيء منك فلا يجوز لك بيعه حال كونه مغصوبا لأنك لا تدري هل تستطيع انتزاعها من الغاصب وتسليمها للمشتري أم لا ؟ فالعاقبة مجهول .

إلا أن العلماء قالوا يجوز بيع الغصب لرجلين فقط :

أن تبيعها على من غصبها لأنها أصلا موجود عنده ، أو تبيعها على رجل قادر على أخذها من غاصبها إذ لا غرر ولا جهالة حينها .

ومنها كذلك : بيع الأراضي التي توزعها الدولة على شكل منح فلا يجوز بيعها ما دمت لا تدري عن عينها أين هي ولم تسلمها لك الدولة ، فما دامت لم تنزل حبرا على ورق فلا يجوز لك مباشرة بيعها لأنك لا تدري عن مكانها ، ولا تدري عن سعتها أو ضيقها ، ولا تدري هل سيتم تسليمها لك أو يأتي الماكرون ويأخذونها منك وما أكثر من وعد بمنح ثم بعدها لم يجد إلا حبرا على ورق ، فالقضية قضية جهالة وغرر فبيع الأراضي قبل استلامها ووضع اليد عليها واستصدار صكوكها من الجهات المختصة لا يجوز لأن العاقبة مجهولة ، ولأنك إذا بعته ثم قالت لك الدولة أنا أحتاج إلى هذه البقعة في إنشاء أشياء أخرى ، أو وزعت على غيرك ، أو شُطب اسمك ووضع مكانك غيرك وهذا كله متصور في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد - والعياذ بالله تعالى - وكل هذا يحتم علينا أن لا نبيع حتى نتملكها ونضع اليد عليها ويصدرها الصكوك لتملك .

الأصل الثالث : كل معاملة تضمنت الغش والمخادعة فهي محرمة .

ولقد عذب الله تعالى قوم لوط لأنهم يطففون في المكييل والموازين وهذا غش " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس - أي إذا كان الحق لهم - يستوفون - ولا يتركون نقيرا ولا قطمير - وإذا كالوهم - أي أعطوا المكيال للناس - أو وزنوهم يخسرون " ، فإذا صار الحق لهم يستوفون حقهم ، وإن صار الحق لغيرهم يبخسون وويل لهؤلاء فهذا هو الغش ، وقد جعل النبي ﷺ مناف للنصيحة يقول ﷺ في حق المسلم على المسلم " وإذا استنصحك فانصح له " ، ويقول ﷺ " الدين النصيحة " ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في السوق فمر على طعام فأدخل ﷺ يده فيها فأصابته أصابعه بلالا فقال " ما هذا يا صاحب الطعام " ، فقال أصابته السماء يا رسول الله - أي نزلت عليه المطر ، وإن كان المطر نزل عليه سيبتل أعلاه لا أسفله - فقال ﷺ " أفلا جعلته - الشيء الذي ابتل - يراه الناس ، من غش فليس مني " ، وهذا أصل في تحير هذه القاعدة .

فالبركة في بيان جميع ما يتعلق بالسلعة فلا تفرح بكسب ألف أو ألفين في بيع فالله سيمحق مالك ، ولكن ارض بخسارة ألف أو ألفين والله تعالى سيبارك في ما بقي من مالك ، وأنا أعلم رجلا إذا أراد أن يبيع سيارة يكشف عليها بالكمبيوتر وجميع ما يخرج يلصقها على السيارة ، ولا أعلم أن ثمن سيارته نقص بل الله تعالى يبارك الله له في ماله ، والنبي ﷺ يقول " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " .

فأي معاملة فيها غش ومخادعة وتلبيس وتدليس فتكون محرمة ولا تجوز
ويا ويلك من الله تعالى ، واعلم أنك إن نجوت من محكمة الدنيا فلن تنجوا
عند الله تعالى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم
ويوم شهوده الملائكة والجوارح ، فيجب عليك أن تتقي الله تعالى ولا يغرنك
كثرة المكاسب فتخفي العيوب ، وعلى هذه القاعدة جمل من الفروع :

النهي عن بيع المصاراة وهو: حبس الحليب وتأخير حلبه حتى إذا عُرضت -
الناقة ، الشاة ، البقرة ... - في السوق فيرى الناس أنها حلوب ثم إذا حلبت
مرة فإذا هو لا يجتمع فيه شيء وجاف ، وهذا غش وتغريب وقد نهي النبي ﷺ
عن هذه المعاملة لوجد هذه العلة فيها ففي الصحيحين من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن بيع المصاراة " ، فإذا اكتشف
المشتري أنه خُدع فهو بين أمرين :

إما أن يرضى ويحمد الله عليه ، وإن ردها ورد معها صاعا من تمر كما
في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومنها كذلك : الغش في المكاييل والموازين كما في البقالات ومحلات الذهب
والفضة فهذه قد يكون الغش كثيرا فتخرج المثقال بأزيد من حقيقته وكل
هذا من الغش والتطفيف وأنت لا تدري عن وسائلهم في ذلك فتشتري
بالثمن الكثير ذهبا أو فضة يسيرة وليس هو ثمنها الحقيقي ولكن لأن ميزانه
مطفف وهذا من أعظم ما عذب به قوم لوط .

ومنها كذلك : القول الصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره هو من تأجير
الشهادات العلمية لكي ينتفع بها في العلم - وقد وجدت مثل هذه المعاملة

- أن يستأجر آخر من إنسان ويزورها وينقل اسمها عليها لأمن صاحب الشهادة الأصلية فصاريؤجرشهادته وقد تكون شهادة طبية أو اقتصادية أو هندسية أو أمنية فيستأجرها أحد الناس ويضع عليها اسمها تزويرا وهذا كله من الغش والتلبيس والغش كله حرام وجميع ما يكتسبه المؤجر لهذه الشهادة والمستأجر لها كله من السحت الحرام لأنه من مخادعة المؤمنين ومن التحايل للوصول إلى مناصب لا يحل له شيء منها لا سيما إذا كان مجال هذه الشهادة مجال يتعلق بنفع المسلمين كمجالات الطب والهندسة وقد اكتشفت الآن شهادات طبية وشهادات استشاريين ، أو تكون شهادة علمية كالماجستير أو دكتوراه وهي مزورة ويدرس أولاد المسلمين بهذه الشهادة المزورة ، ويفتي بالحلال والحرام وهو أجهل وأضل من حمار أهله بل ارتفع بسبب هذه الشهادة المسروقة ؛ وهذا كله من الغش والتزوير والتدليس على الناس وكل مال يدخل عليه بهذا الأمر محرم .

ومنها كذلك : من المعاملات المنتشرة أنه لا يجوز في أصح قولي أهل العلم إعطاء بطاقة التأمين لشخص آخر على أن يعالج بها على أنه الشخص نفسه وكل هذا من المحرم لما فيه من المخادعة والغش والتزوير والكذب وهذا كله محمولا يجوز .

ومنها كذلك : ما انتشر بين الناس وهو : إزالة عيوب السلعة قبل عرضها فإذا كانت السيارة بها عيب بالماكينة قبل بيعها يذهب لغسلها ليستر العيب الذي بها ويوهم المشتري بأنها ليست معيبة وكل هذا من الأمور المحرمة لما فيها من الغش والتدليس .

وقد ذكر صاحب الزاد مثالا هنا فقال : كتحبير أصابع الغلام – العبد - وتسويد شعر الجارية ، فيغمس يد عبده في الحبر حتى يوهم المشتري أن العبد يكتبه لأن الحبر كان يكتب بها قديما ، وكذلك تسويد شعر الجارية حتى يوهم المشتري أنها ما زالت شابة مع كونها قد تكون عجوز ؛ وكل هذا من الحرام لأنه من مخالفة النصيحة للمسلمين وهو مخالف لمقتضى من مقتضيات الأخوة الإيمانية .

ومها كذلك : وضع حسن السلع أعلى ورديتها وفاسدها أسفل وهذا يقع كثيرا في الأسواق وكل هذا من الحرام لما فيه من الغش والتزوير .

وكذلك منها : كثرة الحلف في تنفيق السلع فالحلف من الغش فلا ينبغي للعبد أن يكثر الحلف على السلع يقول ﷺ " الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب " ، واعلم أنك إذا دخلت السوق ورأيت أحدهم يكثر الحلف على سلعته فاعلم أنه كذاب وأن سلعته رديئة وليس صادقا فيها وإنما يريد تسويقها بكثرة الحلف فهذا الرجل لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم فقد قال ﷺ عن من لهم هذا الوعيد " المسبل إزاره والمنان عطاؤه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " ، فهذه الأيمان الفاجرة والحلف الكاذب كله من الغش والتدليس على عباد الله تعالى .

ومنها كذلك : ما يقع كثيرا أيضا في وقتنا الحاضر لا سيما مع كرم الدولة بالتعويض فالدولة تضاعف أثمان التعويض كثيرا فربما يسمع إنسان من جهات مختصة بأنهم سيضعون في هذا الأرض طريق سيارات أو مطار مثلا فيلتزم الصمت ويذهب يشتري تلك الأراضي من أصحابها بثمن قليل لأنها

في برية ومكان بعيد عن الناس فبأي ثمن تجده د صاحبها يبيعها بعد ذلك بالملايين المملينة على الدولة وهذا لا يجوز وهو من البخس ومخالف للنصيحة ولا يجوز ذلك أبدا - ما دامت عالم بالأمر من أوله - فلا بد أن تخبره بحقيقة الأمر الذي تعلمه لأن هذا من الصدق والبيان ، وأما كتمه والكذب فيه فهو من الغش والتدليس على أخيك المسلم ، فأخبره وكل له أشتري منك الأرض لا رغبة فيها ولكن قد يمر عليها طريق للقطار أو للسيارات وقد تؤخذ مرفقا للدولة فإن شئت أن تبعني بعني وإن شئت أن تبقيها فبارك الله لك فيها ، فلا يجوز مخادعة أصحاب هذه الأراضي فيشترونها بتراب الأموال حتى تعطيم الدولة أضعافا مضاعفة من الأموال البديلية عن أراضهم وانتزاع حقوقهم .

ومنها كذلك : ما يسمى ببيع النجش وهو أن : يتفق إنسان قبل أن يدخل بسلعته للسوق مع ثلة مع زملائه يأتون من أطراف السوق ويجتمعون عند سلعة صاحبهم والناس لا يعرفون حقيقة هذا الاتفاق وكل منهم - أصحابه - يزيد ويمدح فهم يزيدون في السلعة ولا يقصدون شرائها وإنما يقصدون الغش والمخادعة والتغريب بالمسلمين وتزين هذه السلعة وهذا محرم بالإجماع ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : نهى عن النجش " ن وهو الزيادة في السلعة بلا قصد شرائها .

ومنها كذلك : أنه لا يجوز تلقي السلع قبل أن يهبط بها أصحابها إلى السوق فتجد بعض الناس يسمع إلى سلعة قادمة للسوق ويعلم أنها هامة ومطلوبة فيذهب يلقي صاحب السلع بعيدا عن السوق ويلتقي به ويشترها منه في الطريق ثم هو يدخل يتحكم في أسعارها ويرفع سعرها على التجار

ويحتكرها وهذا محرم لأن فيه غشا وتغوير ، فدع صاحب السلعة ينزل السوق ودع الناس يرزق الله بعضهم من بعض يقول ﷺ " ولا يبيع حاضر لباد " ، ويقول ﷺ " لا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق " ، ويقول ﷺ " لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فهو بخير النظرين " ، أي إذا علم بعد ذلك أن هذا الرجل قد غده وغشه في الثمن فهو بخير النظرين أي إما أن يسترد سلعته وإما أن يطالب بالثمن الزائد لأنه مغبون في هذا البيع والشراء .

ومها كذلك : ما انتشر في كثير من الشركات – والعياذ بالله تعالى – وهو بيع المواد الاستهلاكية بتغيير تاريخ انتهاء صلاحيتها وهذا تجده كثير فكم من أسواق المسلمين من الأطعمة والأشربة منتهية الصلاحية أو قريبة الانتهاء ولكنها تغير تواريخها وتعرض على أنها سلع جديدة فمرض الناس بذلك وساءت صحتهم وأصيبوا بكثير من الوباء بسبب استعمالهم لهذه الأشياء . وكذلك : إدخال بعض البكتريا المرضية لبعض الأطعمة أو الأشربة وهذا أيضا من التحايل والغش .

وكذلك : تقليد السلع وعرضها في السوق على أنها ماركات عالمية أو على أنها جيدة ومستصدرة من الخارج من المكان الفلاني وهذا كله كذب لأن القضية قضية كرتون مطبوع عليه اسم فقط ، وقد وجد قبل أيام من هذا القبيل ممن يغيرون في المنتجات التجميلية وغيرها وقد كانوا يبيعونها على أنها ماركات و سلع صالحة للاستعمال وكل هذا من الغش والدجل الذي لا يرضاه الله تعالى لعباده ولا يرضاه العباد لأنفسهم .

ومنها كذلك : المضاربة بالعملات فجعلوا العملات الورقية مجالاً للمضاربة وهذا فيه ضرر عظيم جداً على المسلمين وفيه من الغش والمخادعة والتغريب ما لا يخفى على كل ذي لب كما يسمى (بالفورس) لا يجوز للمسلم الدخول فيه لأنه مبني على الاتجار بالعملات .

فالأمر هنا ليس للاستيفاء الفروع وإما للتدريب على تخريج الفروع على أصلها وهو : أن كل معاملة تضمنت المخادعة والغش والتلبيس والتدليس بأي وجه كان فإنها لا تقع إلا حراماً .

الأصل الرابع : كل معاملة اشتملت على الضرر والإضرار فهي محرمة .

وهذا لعموم قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " ، ولأن الأصل في العقود أنها مبنية على العدل ومراعاة مصلحة الطرفين ورفع الضرر عنهما ، وعلى ذلك الأصل جمل من الفروع نذكرها مختصرة :

منها : النهي عن احتكار السلع ورفع أقياماها بسبب فقدها في السوق فالاحتكار محرم ولا يجوز وهو : أن يحبس التاجر السلعة في زمن كثرتها حتى يرضعها في زمن قلتها بثمن زائد على ثمنها المعتاد فيجحف بأموال المسلمين ففي صحيح مسلم من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ " من احتكر فهو خاطئ " .

ومنها : بيع ما لم يكمل قبضه فإذا اشترى الإنسان سلعة معينة كسيارة أو بطاقات أو شيئاً ينقل فلا يجوز له بيعه ما دام المشتري - السلعة - لا تزال في مكانها بل لا بد من نقلها من مكانها ، ففي البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : كان الناس يبتاعون الطعام في أعلى السوق

فبيعونه في مكانه ففهم النبي ﷺ عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه ، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه " ، أي حتى يقبضه وينقله من مكانه ، وكذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولكن قال : " حتى يكتاله " ، والأدلة وإن كانت في الطعام ولكن قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

فجميع السلع التي تنقل إذا اشتريتها فلا يجوز لك بيعها ما دامت في مكانها حتى تنقلها من سلطان التاجر إلى سلطانك أنت بتحميلها على ظهور سياراتك أو تدخل في مستودعاتك مثلا أو تخرجها على الأقل من سلطان التاجر ، وأما إن كانت ما زالت في سلطان التاجر فلا يجوز لك بيعها مرة أخرى لما فيه من الضرر إذا قد يتراجع التاجر عن بيعه ويكذب في أن العقد قد تم بينكما لأن السلعة تحت يده والأصل أن قول صاحب اليد مقدم على غيره فهذا فيه ضرر فلا تتولى بيعها إلا بعد نقلها .

ومنها : ما يتضمن دفع الرشوة فجميع الرشا بجميع أنواعها وعقودها محرمة فكل عقد يتضمن دفع رشوة فإنه لا يكون إلا حراما فقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش - الواسطة بين الراشي والمرتشي - ، وكم أضرت الرشوة باقتصاد البلد ونشرة من البطالة وكم أوجبت من الفساد في البلاد والعباد فهي محرمة لما فيها من الضرر والإضرار 0

ومنها : تحريم بيع المسلم على بيع أخيه لأنك بهذا العقد تضر أخاك المسلم .

ومنها : تحريم شرائها على شراء أخيه فهو محرم لما فيه من الضرر .

ومنها : استغلال حاجة المضطر في الزيادة عليها أو البخس منه كأن يضطر إنسان يوم من الأيام إلى شراء بيت فندستغل حاجة وضرورته فنزيد عليه في ثمن البيت ، ومن الصور أيضا : أن يضطر إنسانا إلى بيع بيته فنحن نعلم أنه ما باعه إلا بسبب الضرورة فنبخس قيمة البيت منه استغلاله لضرورته ؛ فالمضطر كغيره لا يُربح إلا كما يُربح على غيره ، ولا يشتري منه إلا كما يُشتري من غيره .

وهنا مسألة : كثرة في هذا الزمان وهي :

ما حكم انتزاع الدولة للملكية الفردية فهل للدولة أن تنتزع ملكية الأفراد ؟

نقول : الأصل أن الدولة لا يجوز لها انتزاع ملكية أو مالا من أحد معينا إلا إذا كان فيها مراعاة المصالح العامة كأن يكون مثلا يؤدي إلى استقامة الطريق محافظة على أرواح الناس فيه واعترض سلوك الطريق أرضا من الأراضي وأبى صاحبها أن يبيعها فحينئذ يكون ظالما فالدولة حينها يكون لها الحق من انتزاع الأرض من يده ولكن بثمن مثلها – والدولة وفقها الله تعالى لا تعطي ثمن المثل بل تعطي بضرب المثل في عشرة فتعوض بعوض يكفكف دموع فقدها ، فيجوز للدولة انتزاع ملكية خاصة من الأفراد إذا كان انتزاعها فيه مصلحة عامة .

الأصل الخامس : كل معاملة تضمنت بيع ما حرمت الشرعية بيعه فباطلة .

وقد تقرر أن : الأصل في الأعيان جواز بيعها إلا تلك الأعيان التي حرمتها الشرعية فمثلا : بيع الكلب حرام حتى ولو كان معلما ، وبيع الحشرات إذا لم يكن ينتفع بها فما اشترى له ، وبيع العناكب والعقارب والخنافس والصراصير وغيرها فكل هذا من الأمور المحرمة .

ومنها كذلك: بيع النجاسات إلا إذا كان سينتفع بها في سماء أو غيره .

ومنها : بيع فضل الماء فإذا نزل المطر في مكان ما معين محوط بحجر واحتسب فيه الماء فلا يجوز لك بيع الناس من هذا الماء لأن الماء شركاء فيه كما أنهم شركاء في الكالأ والنار ، وأما البئر التي تتولى أنت حفرها ثم تباع ما يخرج من ماءها فلا حرج فيه في أصح قولي أهل العلم .

ومنها : بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام فكل هذا لا يجوز بيعه .

وقد اختلف العلماء في بيع المصحف على قولين :

والقول الصحيح جواز بيعه لأنه ليس هناك دليل يمنع بيعه .

واختلف العلماء في بيع الهر – السنورة – القط على قولين :

والقول الصحيح حرمة بيعه فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الكلب والسنور فكل ذلك من البيع المحرم الذي لا يجوز .

وأما بيع الطيور : فيجوز إذا كان فيه منفعة مباحة كالانتفاع والاستلذاذ بجمال طلعتها وهيئته أو جمال صوتها ولكن مع الاهتمام بإطعامها وسقيها .

وكذلك : بيع الطيور التي يصاد عليها كالصقر والعقار ، والحيوانات التي يصاد بها كالفهد ونحوه إلا الكلب فكل ذلك يجوز بيعه أم الكلب فلا يجوز بيعه لورود الدليل الخاص به .

وأما بيع القروود : إذا كان سينتفع بهذا القرد في حفظ المتاع فلا بأس ببيعه وشرائه لهذه العلة فقط ، وأما إذا كان لمجرد التشخيص به في السيارة فإنه سفه لا يجوز .

ومنها كذلك : بيع الزبل - مخلفات الحيوانات - فإن كان سينتفع به في تسميد الأراضي وطيب نباتاتها فلا حرج فيه .

وكذلك : بيع الأدوية المشتملة على شيء من النجاسات إذا كانت النجاسة بادية فيها ولم تختفي أوصافها فلا يجوز لنا بيعها .

وأما بيع الثعبانين والحيات فلا يجوز بيعها مطلقا لعظيم الضرر في تبادلها بيعا وشراء ولأنه لا منفعة فيها بل كلها مضرّة فلا يجوز أكلها ولا يجوز الانتفاع بها في صدر ولا ورد ، وبناء على عدم وجود الانتفاع والنتفع بها فلا يجوز بيعها ولا شراءها والواجب زجر من يفعل ذلك ، وقد وجد في بعض المناطق القريبة بيع السحالي وهذا لا يجوز لأنه لا نفع فيه مطلقا .

ومنها كذلك : بيع ما ثبت ضرره مثل : بيع الدخان ، والشيشة ، وبيع المجلات الخليعة والصور ذوات الأرواح ، والأشرطة المشتملة على شيء من الفحش أو بيع أشرطة الغناء فكل هذا محرم ولا يجوز .

وكذلك : بيع أشربة (البلاستيشن) المسماة ب (السوني) فلا يجوز إذا كانت مشتملة على أمور محرمة لا تليق بأخلاقنا الإسلامية .

فجميع ما حرمت الشرعية بيعه فلا يجوز إيقاع معاملته .

الأصل السادس : كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي ميسر وقمار .

وقد أجمع العلماء على تحريم الميسر قال تعالى " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " ، وقال " ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " ، وقد نهي النبي ﷺ عن اللعب بالنرد فقال " من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه " ، وفي حديث آخر " من قال لصحابه تعالى أقمارك فليتصدق " .

ومنها كذلك : تحريم المسابقات التي يُدفع فيها العوض من الطرفين كالمغالبات والمراهنات التي يدفع فيها العوض من الطرفين كأن يكون هناك سوق تجارى مثلا ولديه سيارة عليها سحب ولا تستطيع أن تتمكن من دخول السحب إلا بعد دفع مال فصارت معاوضة فهي مبنية على المخاطرة فإما أن تخسر ريبالا فتكسب مائة ألف بسبب السيارة فتكون أنت الغانم بغرم غيرك ، وإما أن تخسر ريبالك ولا يأتيك منه شيء فهي معاملة غرم أحدهما هو عين غنم الطرف الآخر فهي معاملة مبنية على المخاطرة فلا تجوز ، إلا أن الشريعة أجازت أخذ السبق والعوض في ثلاث مسابقات فقط :

مسابقات الخيول ، والإبل ، والرماية ؛ فقد قال ﷺ " لا سَبَق إلا في خف -
مسابقة الإبل - أو نصل - الرماية - ، أو حافر " ، وأدخل العلماء جميع
المسابقات التي ينتفع بها في الدين ويكون إعداد للجهد فيها كمسابقة
الدببات الحربية ومسابقة الرماية بالأسلحة والرشاشات فكل هذا مما
يجوز أخذ العوض فيه من أحد الطرفين لعظم المصلحة المترتبة على تعلم
فنون الجهاد والاستعداد له .

الأصل السابع : كل معاملة تضمنت التعاون على الإثم والعداوان فهي
محرمة .

وأصلها قول الله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعداوان " .

ومن هنا حرم العلماء بيع العصير لمن يتخذه خمرا إذا علم أنه سيستخدمه
في ذلك أو غلب ذلك على ظنه ، وكذلك حرموا بيع التلفاز لمن يعلم أو يغلب
على ظنه أن سيتعلمه في الأمور المحرمة ، وكذلك بيع (الدش) ، بل لو أن
إنسانا جاء يشتري سكيننا وقد غلب على ظنك أو علمت من حاله وسؤاله
وطلبه أو من الخفية السابقة عنه أنه يريد بشرائها قتل أحد من الناس فلا
يجوز لك بيعها له لأنك لو بعته تكون قد تعاونت معه على الإثم والعدوان .

وكذلك : لا يجوز بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين ، فإذا كان هناك فتنة
بين طائفتين من المسلمين فلا يستغلها تجار السلاح ويبيعون فيها لأن أسعار
السلاح سترتفع ولا شك فتجار السلاح يجدونها فرصة ، بل إننا نعلم أن
كثيرا من الدول تثير الفتن بين المسلمين لتجدها فرصة لبيع أسلحتها

المخزنة عندها - نعوذ بالله - فأصبح همهم فراغ المستودعات فقط -
فبيع السلاح في الفتنة محرم لأنه من التعاون على الإثم والعداون .

وكذلك : البيع بعد نداء الجمعة الثاني فأى أحد يطلب بيعاً أو شراء بعد
نداء الجمعة الثاني فمحرم لأنه من التعاون على الإثم والعداون وهو
تعطيل حضور الذكر والصلاة .

ومنها كذلك : بيع البيض والجوز لمن يتخذه قماراً - وهذا كان سابقاً -
ولكن الذي يقع عندنا الآن هو بيع النصارى ما يستعينون به على إقامة
عيدهم الشركي - ما يسمي (بالكر سمس) - أو بيع الورد الحمراء
والشال الأحمر والثياب الحمراء في ما يسمي زورا ومهتانا بعيد الحب فجميع
الأعياد المحدثه إذا قامت في بلاد المسلمين ظلماً وتسليماً وعدواناً ولم
يستطع المسلمون إنكارها فلا يجوز للتجار أن يحدوها فرصة لبيعوا ما
يقوم به أصحاب العيد عيدهم لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان .

وكذلك : يحرم بيع الكفار ما يوجب تقويمهم على المسلمين فلا يجوز أن نبيع
الكفار سلاحاً - الكفار الحربيين - لأنهم سيتقوون بهذا السلاح على عباد
الله المسلمين ، ولا يجوز بيع المكتشفات التي يحتاجها المسلمون
كالمكتشفات الطبية وبراءات الاختراع فلا تباع للكفار لأنهم سيتسلطون في
أسعارها بعد إنتاجها وإكمال تصديرها إلى المسلمين فالمسلمون أحق
باختراعك وابداعك .

وكذلك : لا يجوز تأجير المحلات التجارية لمن يستخدمها في شيء من الحرام
كتأجير محل مقهى لبيع - الدخان بأنواعه -، أو تأجير محل لبيع الأشرطة
الغنائية فلا يجوز .

بل تأجير الحلاق وعدم اشتراط عدم حلق اللحي عليه لا يجوز لأن هذا
الحلاق سيرتكب به حراما وستكون متعاون معه على الإثم والعدوان إلا إذا
اشتراطت عليه أن لا يحلق اللحي .

وكذلك : تأجير الاستراحات للشباب للاجتماع فيها ويشربون الدخان فيها
ويسكرون فيها وربما تكون استراحات في الظاهر ولكنها في الحقيقة باراً
ففيها من الخمر والزنا -والعياذ بالله - فهذا كله من الأمور المحرمة التي
لا تجوز .

وكذلك : لا يجوز للمسلم المغترب في ديار الكفار أن يعمل في مصانع تصنيع
الخمر ، ولا في أماكن بيع الدخان ، ولا في مصانع التي تصنع الملابس
الخالعة الفاتنة وتصدر للمسلمين ، ولا في المطاعم التي تقدم لحوم
الخنزير ، أو الخمر لمترداها ، ولا يجوز لهم العمل في المنشآت العسكرية
أو الصناعات الحربية الكفرية ولا في عمل يكون من شأنه إضعاف كلمة
المسلمين فكل هذا لا يجوز لأنه من التعاون على الإثم والعداون .

وكذلك : الصحيح حرمة الوظائف في البنوك الربوية حتى ولو كان حارسا
فلا يجوز للإنسان أن يجعل وظيفته التي يتكسب منها حراسة الربا أو كتابة

وكذلك : بيع الكتب التي تبث البدعة أو الكتب التي تسب الله تعالى أو تسب الدين والرسول ﷺ أو تدعوا إلى الفاحشة أو تنشر المنكرات فكل ذلك يحرم بيعه ومن الإجماع في حق الأمة كلها وويل لمن فعله حتى وإن هرب من عقوبة الدنيا فأين هو من عقوبة الله تعالى في الآخرة ؟ والواجب علينا إنكار ذلك .

وكذلك : لا يجوز للبلديات في بلاد الإسلام أن تعطى المحال المرحمة تراخيص بيع وشراء فلا يجوز لها إعطاء تراخيص لفتح هذه المحلات فهذه بلدية تعبر عن بلدية إسلامية فلا يجوز لها إعطاء تراخيص لمحل لبيع أشربة الغناء أو محلا لبيع أشياء محرمة فهذا كله يجوز أبدا فلا يجوز للبلديات مطلقا استصدار تلك التراخيص لمثل هذه المحال المحرمة .

فإن قيل وما حكم فتح مقاهي للإنترنت ؟

نقول : الإنترنت في حد ذاته لا يتطرق له حرام ولا حلال ولكن الأمر يكون باعتبار مستخدمه فإن استطاع الإنسان أن يفتح مقهى للإنترنت بأن يأخذ ما فيه من خير ويدع ما فيه من شر ويحرص على نشر العلم ويتجنب ما فيه من الفساد ويحول بين الفساد وبين رواده بحجب مواقعهم عنهم ببعض التقنيات الحديثة فهذا لا بأس به ويكون به نشر الخير .

وأما أن يفتح الإنترنت ويجعل من هب ودب يدخل فيما شاء كيفما شاء فيكون في هذه الحالة متعاوننا معهم على الإثم والعداؤون ومن سن سنة سيئة فعلية وزها ووزر من عمل به من بعده ولا ينقص من أوزارهم شيء .

الأصل الثامن : كل معاملة تضمنت التحايل على الوقع في الحرام فحرام .

والحيل من طبع اليهود قال تعالى " واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتهم " ، فحرم الله تعالى عليهم صيد السمك يوم السبت فوضعوا شباكهم يوم الجمعة ثم أخذوها يوم الأحد فلعنهم الله تعالى وعاقبهم لأنهم احتالوا على ارتكاب الحرام ، فكل حيلة يتوصل بها إلى إحقاق باطل أو إبطال حق فإنها محرمة .

وإن العلماء يقولون لو أن الإنسان أتى للحرام من بابه أيسر عند الله تعالى مما لو أتاه من باب التحايل لأنه بالتحايل يظن أنه يخدع الله تعالى ويخدع عباده المؤمنين فمجيء الإنسان من بابه أيسر عقوبة والعقوبات تتفاوت والمحرمات تتفاوت ولذا يقول ﷺ " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل " .

ومن الفروع على هذا الأصل :

منها : كل حيلة على الربا فهي محرمة كقلب الدين وبيع العينة كما مر معنا .
ومنها : لا يجوز للإنسان إذا ابتاع سلعة من رجل أن يتعمد مفارقتها من المجلس ليوجب البيع في ذمته فقد نهى النبي ﷺ المتبايعين أن يفارق أحدهما صاحبه خشية أن يستقبله .

ومنها : كل حيلة تتضمن إسقاط حق الشفعة فهي حيلة محرمة .

فإن قيل : وما حكم إهداء المدين - المقترض - للدائن - لمقرض - ؟

نقول : إن كانت تلك الهدية لعادة سابقة بينهما قبل الدين فلا بأس باستمرارها ، وإن كان الدائن ينوى بقبوله للهدية خصم قيمة الهدية من دينه فلا بأس بذلك ، أما إن لم يكن ثمة عادة جارية بينهما قبل الدين ولا ينوي احتسابها من الدين فحينئذ هذه الهدية ربا حرام لا تجوز لأنه يغلب على الظن أن المهدي - المدين - يريد التوصل إلى بعث الحياء في قلب الدائن من المطالبة بدينه ؛ ففي صحيح البخاري من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : قدمت المدينة فلقيت فيها عبدالله بن سلام فقال : يا أبا موسى إنك بأرض الربا فيها فاش - أرض اليمن - فإذا كان لك على أحد دين فأهدي لك حمل قت أو حمل شعير أو حمل تبن فلا تأخذه فهو ربا ، فهذا من التحايل على إسقاط حق الدين .

ومنها : التحايل على إسقاط المطالبة بعيوب السلعة بالبراءة من كل عيب عند بيعها كأن يقول : أيها المشتري أنا أبيعك حديد وكالمح في الماء - وهو يقصد بذلك التحايل على أن أي عيب بعد ذلك يجده يكون هو برى منه وهي مسألة : البراءة من كل عيب .

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة البراءة من كل عيب ، والقول الصحيح : أن البائع لا يبرأ من العيب الذي يعلمه إلا إذا وضع عليه ، فما دام يعلم العيب فمهما قال أنه بري من كل عيب فذمته لا تبرأ عند الله وإن برئته محاكم الدنيا فعند الله تعالى لن تبرأ ذمته ، إلا تلك العيوب التي لم يكن يعلمها فالله يعفوا عنه ، وأما العيوب التي يعلمها فلا تبرأ بقولته هذا - البراءة من كل عيب - حتى يضع يده عليها ، فالبيع بالبراءة من كل عيب هو التحايل على إسقاط حق المسلم في خيار المعيب .

ومن الحيل : تسمية الشيء بغير اسمه وتغير صورته مع بقاء حقيقته ولا ريب أنه لا عبرة بتغير الاسم إذا بقي المسمى ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة .

وخلص الكلام في ذلك أننا ذكرنا ثمانية أصول في البيوع المحرمة ونذكرها هنا مجموعة ليسهل حفظها واستذكارها :

الأصل الأول : كل معاملة تضمنت الربا قليلا أو كثيرا حالا أو مآلا فهي حرام .

الأصل ثانيا : كل معاملة اشتملت على الجهالة والغرر فهي محرمة .

الأصل الثالث : كل معاملة اشتملت على المخادعة والغش والتزوير فهي محرمة .

الأصل رابعا : كل معاملة اشتملت على الضرر والإضرار فهي محرمة .

الأصل الخامس : كل معاملة تضمنت بيع ما حرمت الشرعية بيعه فباطلة .

الأصل السادس : كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي ميسر وقمار .

الأصل السابع : كل معاملة تضمنت التعاون على الإثم والعداوة فهي محرمة .

الأصل الثامن : كل معاملة تضمنت التحايل على الوقع في الحرام فحرام .

ومن أشكلت عليه شيء من المعاملات فالواجب عليه أن يسأل أهل العلم .

ونسأل الله أن يكفينا بحلاله عن حرامه ، وبفضله عن من سواه ، وطهر
أرزقانا وصفي مكاسبنا ولا تغضب علينا ، واغفر لنا زللنا وتقصيرنا وجهلنا
، ولا تقبض أرواحنا إلا وأنت راض عنا .

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه وسلم ..